مجلة العلوم القانونية - كلية القانون - جامعة المرقب (الخمس-ليبيا
المجلد الرابع عشر- العدد الأول - (يونيو 2026م)

السحب الإداري كوسيلة استثنائية لإنهاء القرار الإداري

Administrative Withdrawal as an Exceptional Means of Terminating an Administrative Decision

أ. وفاء الشريف بوخطوة

Ms. Wafa Al-Sharif Boukhotwa

أستاذ متعاون بالجامعة الليبية للعلوم الحديثة والتقنية

(كلية القانون-بنغازي)

* ***Email*: wafaalsherf1975@gmail.com**

تاريخ التقديم 28 أبريل 2026م	تاريخ القبول 30 مايو 2026م	تاريخ النشر 15 يونيو 2026م

الملخص

تملك الإدارة سلطة سحب القرار الإداري المشوب بعيب عدم المشروعية بأثرٍ رجعي، ويُعدّ ذلك من مظاهر امتيازاتها المقررة بمقتضى مبدأ الرقابة الذاتية، بما يخولها إعادة النظر في تصرفاتها متى تبين مخالفتها للقانون. ويترتب على مباشرة سلطة السحب إعدام القرار غير المشروع وإزالة جميع آثاره القانونية اعتبارًا من تاريخ صدوره، وكأنه لم يوجد أصلًا، بما يؤدي إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه وإرساء حكم المشروعية.

وتُجسّد سلطة السحب التزام الإدارة باحترام مبدأ المشروعية وخضوعها لأحكام القانون، كما تمثل أداة فعّالة لتصحيح ما يشوب قراراتها من عيوب قانونية أو موضوعية، صونًا لحسن سير المرافق العامة بانتظام واضطراد، كذلك تشكل هذه السلطة ضمانةً جوهرية لحماية حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية من الآثار الضارة التي قد تترتب على القرارات الإدارية غير المشروعة، وذلك في إطار التوازن بين مقتضيات المشروعية ومتطلبات استقرار الأوضاع القانونية.

الكلمات المفتاحية: السحب، القرار الإداري، وسيلة استثنائية.

Abstract:

The administration possesses the authority to withdraw an administrative decision tainted by illegality with retroactive effect. This authority constitutes

one of the recognized prerogatives of the administration under the principle of administrative self-control, empowering it to reconsider its own acts whenever they are found to be contrary to law. The exercise of the power of withdrawal results in the annulment of the unlawful decision and the eradication of all its legal effects from the date of its issuance, as though it had never existed, thereby restoring the legal situation to its original state and reaffirming the supremacy of legality

The power of withdrawal embodies the administration's adherence to the principle of legality and its subjection to the rule of law. It serves as an effective instrument for rectifying legal and substantive defects affecting administrative decisions, while safeguarding the regular and orderly functioning of public services. Furthermore, this power constitutes a fundamental guarantee for the protection of individuals' rights and legal positions against the harmful consequences that may arise from unlawful administrative decisions, within a balanced framework that reconciles the requirements of legality with the need for legal certainty and stability

Keywords:

Withdrawal, Administrative Decision, Exceptional Measure

المقدمة

إنهاءُ القرار الإداري بالسحب يعني إزالةَ القوة النظامية للقرار الإداري بأثرٍ رجعي. وتُعَدُّ فكرةُ السحب من الأفكار القديمة التي تستمدُّ أصولها من السنة الثالثة للثورة الفرنسية، حيث كانت تُسمَّى آنذاك بـ«الإدارة القاضية». إلا أن فقهاءَ القانون العام في فرنسا كانوا السببَ في إبراز فكرة إنهاء القرارات الإدارية عن طريق سحبها، وذلك في مطلع القرن العشرين.

وبما أن سحبَ القرارات الإدارية يعني إعدامَها بأثرٍ رجعي من تاريخ صدورها، وكأن القرار لم يوجد أصلًا ولم يرتِّب أيَّ آثارٍ قانونية، فإن السحبَ بهذا المعنى يُشبه الإلغاءَ القضائيَّ من حيث أثره؛ إذ يترتب عليه إنهاءُ جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتبارًا من تاريخ صدورها.

وإذا كان من حقِّ القضاء إلغاءُ القرارات الإدارية المعيبة خلال مدةٍ معينة، وهي مدة الطعن بالإلغاء، فإن المنطق يقتضي أن تتمتعَ الإدارةُ بحقِّ سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة، توقيًا لإجراءات التقاضي المطوَّلة. كما أن سحبَ الإدارة لقرارها المعيب أَولى بها من إلغائه قضائيًّا.

وعليه، سيتم تناولُ موضوع السحب الإداري من خلال تعريفه، وبيان الشروط الواجب توافرها حتى تتمكنَ الإدارةُ من سحب قراراتها، مع بيان الآثار المترتبة على هذا السحب.

أهمية الدراسة:

تكمن أهميةُ هذه الدراسة في أهمية الموضوع ذاته؛ فالإدارة لها الحقُّ في سحب القرار الإداري المعيب بأثرٍ رجعي، وذلك احترامًا لمبدأ المشروعية، ومن خلال إيجاد التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكاليةُ الدراسة في مجموعةٍ من التساؤلات، من أبرزها:

هل تستطيع الإدارة، من خلال سحب قرارها المعيب، إعادةَ التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة؟

وهل تستطيع الإدارة سحبَ قراراتها السليمة التي تُولِّد حقوقًا للأفراد؟

وهل يستطيع الأفراد المطالبةَ بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم منذ تاريخ صدور القرارات المعيبة وحتى تاريخ صدور قرارات سحبها؟

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية السحب الإداري وأساسه القانوني.

المطلب الأول: ماهية السحب الإداري.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للسحب الإداري.

المبحث الثاني: شروط وإجراءات السحب وآثاره.

المطلب الأول: شروط السحب الإداري.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار السحب الإداري.

المبحث الأول

ماهية السحب الإداري وأساسه القانوني

يُعدّ القرار الإداري من أهم الوسائل التي تباشر الإدارة من خلالها وظيفتها الإدارية. وقد تلجأ الإدارة، أثناء ممارستها لهذه الأعمال، إلى إصدار بعض القرارات على وجه السرعة ودون تمعّن أو رؤية، مما قد يؤدي إلى صدور قرارات فردية منشئة يشوبها أحد عيوب المشروعية. وفي هذه الحالة، تلتزم الإدارة بالتدخل لتصحيح أوضاعها القانونية، وذلك عن طريق سحب تلك القرارات المعيبة وإزالة آثارها القانونية.

وعليه، سنقوم بدراسة ماهية السحب الإداري من خلال تعريفه، وبيان الأساس القانوني له، وتحديد المبادئ التي تحكمه.

المطلب الأول

ماهية السحب الإداري

يُعدّ السحب الإداري من أهم الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة لتصحيح قراراتها غير المشروعة، ويقصد به قيام الإدارة بإزالة القرار الإداري المعيب بأثر رجعي، بحيث يُعتبر القرار كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره. ويستند هذا النظام إلى مبدأ المشروعية الذي يوجب خضوع الإدارة للقانون، ويمنحها في الوقت ذاته سلطة مراجعة أعمالها حفاظًا على حسن سير المرافق العامة وحمايةً لحقوق الأفراد.

ويختلف السحب الإداري عن الإلغاء الإداري؛ فالسحب يزيل القرار وما ترتب عليه من آثار منذ نشأته، أما الإلغاء فيقتصر أثره على المستقبل فقط، كما يتميز السحب عن الرقابة القضائية في كونه إجراءً تتخذه الإدارة من تلقاء نفسها أو بناءً على تظلم من صاحب الشأن، دون حاجة إلى حكم قضائي.

ولا تمارس الإدارة حق السحب بصورة مطلقة، بل تقيده مجموعة من الضوابط، أهمها احترام المدد القانونية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة، وذلك تحقيقًا للتوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية. لذلك يُعدّ السحب الإداري أداةً استثنائية تهدف إلى تصحيح الأخطاء الإدارية وضمان التزام الإدارة بأحكام القانون.

الفرع الأول

تعريف السحب الإداري

اولاً: تعريف السحب الإداري لغةً.

السحب في اللغة هو سلُّ الشيء وانتزاعه من شيءٍ آخر، ويُقال: سحب يسحب سحباً، أي جرَّ الشيء على الأرض[(1)]، وقد ورد معنى السحب في معاجم اللغة العربية بمعنى الجذب والاقتلاع والإزالة.[(2)]

ثانياً: تعريف السحب الإداري فقهاً.

يُقصد بسحب القرارات الإدارية إعدامها بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدورها، بحيث يُعدّ القرار كأن لم يكن، وكأنه لم يوجد أصلاً، ومن ثم لا تترتب عليه أية آثار قانونية[(3)].

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص 10

(2) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ص149.

(3) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشور الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 129.

كما عرّفه الدكتور محمد الحراري بأنه: قيام جهة الإدارة بإعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري، ليس بالنسبة للمستقبل فحسب، وإنما بالنسبة للماضي أيضاً، بحيث يُعتبر القرار كأن لم يكن، أي كأنه لم يصدر إطلاقاً (1).

أما الدكتور صبيح المسكوني فقد عرّف السحب الإداري بأنه: اختفاء آثار القرار الإداري، سواء بالنسبة للماضي أو المستقبل، أي إعدامه من تاريخ صدوره بأثر رجعي.

كما عرّفه الدكتور مفتاح خليفة بأنه: رجوع الإدارة عن قرار أصدرته بالمخالفة لنصوص القانون، بحيث يمتد أثر هذا الرجوع إلى الماضي، وكأن القرار لم يوجد أصلاً ولم يرتب أية آثار قانونية.

ويُشترط في القرار الساحب أن تتوافر فيه شروط الصحة اللازمة لإصدار القرارات الإدارية بصفة عامة، من حيث الاختصاص، والشكل، والسبب، والمحل، والغاية.

ونحن نعرفه بأنه: قيام جهة الإدارة المختصة، أو السلطة الرئاسية، بإعدام القرار الإداري المعيب وإزالة جميع آثاره القانونية بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدوره، بحيث يُعدّ القرار كأن لم يكن، وذلك تحقيقاً لمبدأ المشروعية وتصحيحاً للأوضاع القانونية المخالفة للقانون.

وعليه، يستند السحب الإداري إلى عدة عناصر أساسية تتمثل فيما يأتي :

1- وجود قرار إداري غير مشروع.

2- صدور السحب من الجهة المختصة.

3 - مراعاة المدة القانونية للسحب.

4- الأثر الرجعي للسحب.

الفرع الثاني

المبادئ العامة التي تحكم السحب

القاعدة العامة المستقرة فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية المشروعة، حمايةً لمبدأ المشروعية وضماناً للحقوق المكتسبة للأفراد، سواء أكانت قرارات فردية أم تنظيمية، مع أن الأخيرة لا تنشئ مراكز شخصية بل مراكز عامة، إعمالاً للاستقرار في الأوضاع القانونية وتطبيقاً لمبدأ عدم رجعية

(1) محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019، ص266.

القرارات الإدارية. غير أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها، فقد أجاز القضاء الإداري سحب القرارات الإدارية في حالات معينة، من ذلك:

أولاً: سحب القرارات الإدارية احتراماً لمبدأ المشروعية.

القاعدة المسلم بها هي عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية السليمة؛ لأنها ترتب حقوقاً للأفراد، فإذا أجيز سحبها ترتب على ذلك المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، ويستثنى من ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بفصل الموظفين، مراعاةً لاعتبارات إنسانية وإعمالاً لمتطلبات العدالة(1)، وكذلك القرارات الفردية التي لا يتولد عنها حقوق للأفراد، كالجزاءات التأديبية(2).

ومبدأ المشروعية مؤداه خضوع سائر سلطات الدولة لأحكام القانون، وحيث إن مبادرة الإدارة إلى تصحيح أخطائها القانونية وردها إلى حظيرة القانون، ورد الحقوق إلى أصحابها، هو جوهر مبدأ المشروعية. وفي ليبيا عرفت المحكمة العليا مبدأ المشروعية، في حكمها بتاريخ 1964/5/9، بأنه: «إن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون أعمالاً مشروعة لا تخالف القانون، وإن عمل الإدارة لكي يكون مشروعاً يجب أن يستند إلى قانون يجيزه.

ومبادرة الإدارة إلى سحب قرارها المطعون فيه «الطعن القضائي» يعد تصرفاً يكشف عن حسن نيتها، ويبعدها عن إساءة استعمال السلطة، وهو حق أصيل لها، وهذا ما أكدته محكمة القضاء الإداري في مصر، في حكمها بتاريخ 1951/12/17 (3).

ثانياً: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة أمر ملزم للإدارة.

القاعدة المستقرة في القضاء الإداري أنه يجوز للإدارة أن تسحب قراراتها غير المشروعة، كجزاء لعدم مشروعيتها واحتراماً للقانون، وأساس هذه القاعدة أن القرارات الإدارية المخالفة لمبدأ المشروعية لا تنشئ حقوقاً مكتسبة للأفراد، ومن ثم يجوز إعدام آثارها بالنسبة للماضي والمستقبل. وعلى ذلك يجب أن يكون القرار موضوع السحب غير مشروع، بأن يكون معيباً بأحد عيوب القرار الإداري، كعيب الشكل أو الاختصاص أو مخالفة القانون أو السبب أو الانحراف بالسلطة.

---

(1) فؤاد محمد موسى عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003، ص 290.

(2) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مرجع ساب، ص 132،130.

(3) حكم محكمة القضاء الإداري أشار إليه، مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، مرجع سابق، ص14.(3)

وقد يكون سحب القرار سحباً كلياً أو جزئياً إذا تعلق العيب بجزء منه وكان القرار قابلاً للتجزئة، والسلطة التي تملك سحب القرار هي السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية لها، ما لم يمنح المشرع هذا الحق لسلطة أخرى.(1)

وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية، في حكمها عام 1964، الذي جاء فيه: «المشروعية، أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون، معناه أن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون أعمالاً مشروعة ولا تخالف القانون.

وتؤكد المحكمة الإدارية العليا، في حكمها بتاريخ 2003/1/1، أنه: «لا يسوغ السحب إلا من ذات مصدر القرار المراد سحبه، وممن يعلوه من السلطات المختصة إن وجد، وليس لأي سلطة أدنى... وعليه يجب أن يتم أولاً بالطريق الذي رسمه القانون وممن يملك ذلك وفقاً للقانون.(2)

وتكمن حكمة سحب القرار الإداري في الوصول إلى احترام القانون من خلال التوفيق بين اعتبارين متناقضين، وهما تمكين جهة الإدارة من إصلاح قرارها المخالف لمبدأ المشروعية، ووجوب استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري.

ولقد اشترط القضاء الإداري الليبي، رقم 88 لسنة 1971، في السحب الإداري أن يتم خلال الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء، وهو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم اليقيني به. ويترتب على فوات هذا الميعاد، كما تقول المحكمة العليا، أن «القرارات تتحصن ضد السحب استقراراً للأوضاع القانونية»(3)، أي خلال ستين يوماً من تاريخ صدورها، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل.

ثالثاً: السحب وسيلة لتفادي الطعن القضائي.

إن القرار الإداري المخالف للقانون قد يتم إلغاؤه قضائياً لتجاوز السلطة، لذلك أجيز لجهة الإدارة أن تصحح خطأها بنفسها، لتجنب قيام القضاء بإلغاء القرار إذا ما طلب صاحب الشأن ذلك. ففي ليبيا نجد أن المحكمة العليا قضت، في حكمها بتاريخ 2005/4/17، بأن: الإدارة إذا لم تسحب قرارها في الميعاد القانوني ومدته ستون يوماً من تاريخ صدوره، فإنه يصبح حصيناً من أمر الرجوع

. ونخلص إلى أن المشرع قد أجاز، إلى جانب الإلغاء القضائي، حق التظلم إلى السلطة الإدارية التي

(1) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ،ص 132.130.

(2) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، المرجع سابق، ص 10

(3) خليفة صالح احواس " القانون الإداري الليبي الحديث"، مرجع سابق، ص209

أصدرت القرار أو السلطة الرئاسية، لتصحح قرارها المخالف للقانون وتسحبه، منهيةً بذلك جميع آثاره القانونية.(1)

فالسحب هو قيام جهة الإدارة بمحو القرار الإداري وإلغاء كافة آثاره بالنسبة للمستقبل والماضي، أما دعوى الإلغاء فهي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري المختص، للمطالبة بإلغاء قرار إداري نهائي صدر مخالفاً للقانون. فدعوى الإلغاء هي دعوى قضائية يرفعها ذوو الشأن لإلغاء قرار إداري لعدم مشروعيته، والحكم الصادر فيها حكم قضائي يتمتع بما تتمتع به الأحكام من حجية الشيء المقضي فيه، بشرط رفعها في الميعاد المقرر قانوناً، وأن تتوفر مصلحة مباشرة يقرها القانون لرافع الدعوى.

وتتشابه آثار السحب والإلغاء القضائي، والمتمثلة في إعدام القرار الإداري بأثر رجعي منذ وقت إنشائه.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للسحب الإداري

للإدارة أسس قانونية ترتكز عليها لسحب قراراتها المعيبة، تتمثل في حقها في تصحيح الأوضاع المخالفة للقانون ورد تصرفاتها إلى حظيرة المشروعية، تطبيقاً لمبدأ المشروعية، وبما يحقق في الوقت ذاته استقرار الأوضاع والمراكز القانونية المترتبة عليها. وعليه سيتم تناول الأساس القانوني لسحب القرار الإداري المعيب، وطرق الطعن عليه، من خلال الآتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لسحب القرار الإداري المعيب.

استقر القضاء الإداري على أن سحب القرار المعيب من قبل الإدارة يكون جائزاً خلال الفترة التي يكون فيها القرار مهدداً بالإلغاء القضائي، وهي مدة ستين يوماً من تاريخ نشره أو إعلانه لصاحب الشأن. وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر ذلك في حكمها بتاريخ 2005/4/5، بقولها: إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تُنشئ مراكز قانونية ذاتية لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، أما إذا كانت مخالفة لأحكام القانون، فإن القضاء ومجلس الدولة قد استقر على أنها تتحصن بمضي ستين يوماً من تاريخ صدورها، استقراراً للأوضاع وتحقيقاً للصالح العام الذي يقتضي ذلك.

(1) حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 49/28 ق، أشار إليه مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، مرجع سابق، ص12 – 18.

وتؤكد المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ بقولها :إن القرار الإداري يتحصن ضد السحب بفوات ميعاد الستين يوماً استقراراً للأوضاع القانونية، وقد ظهرت عدة نظريات تناولت الأساس القانوني لسلطة الإدارة في سحب قراراتها المعيبة، وهي:

أولاً: نظرية المصلحة العامة: ذهب أنصار هذه النظرية إلى أن المشرع أجاز للإدارة سحب قراراتها المعيبة بهدف تصحيح أخطائها، بشرط أن يكون القرار محل السحب مخالفاً للقانون. أما القرار الصحيح المستوفي لشروطه القانونية، فيمتنع على الإدارة سحبه، احتراماً لمبدأ استقرار الأوضاع القانونية وتحقيقاً للمصلحة العامة.(1)

ثانياً: نظرية احترام مبدأ المشروعية: يرى الفقيه لوبادير أن سحب القرار غير المشروع يُعد الجزاء الطبيعي لعدم المشروعية، وهو إجراء يتيح للإدارة إلغاء القرار الإداري وإزالة آثاره، كما يقوم به قاضي الإلغاء عند الطعن فيه.

كما ذهب جانب من الفقه إلى إسناد سلطة السحب إلى مبدأ المشروعية، وهو الاتجاه الذي نؤيده، إذ تلتزم الإدارة باحترام هذا المبدأ باعتباره الأساس الذي يحكم جميع تصرفاتها. ويغلب هذا المبدأ على اعتبارات استقرار المراكز القانونية كلما تعارض معه، إذ إن القرار الباطل لا يولد حقاً، وبالتالي يجوز سحبه في أي وقت تحقيقاً للمشروعية، وإلا تعرض هذا المبدأ للانتهاك.

ثالثاً: نظرية عدم حجية القرارات الإدارية: تنطلق هذه النظرية من أن القرار الإداري لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به، بخلاف الأحكام القضائية التي تكتسب هذه الحجية بعد صيرورتها نهائية. وبالتالي فإن القرار الإداري لا يترتب عليه سوى أثر وقتي، مما يتيح للإدارة مراجعته وسحبه.

ويستند أنصار هذه النظرية، وعلى رأسهم الفقيه "هوريو"، إلى طبيعة القرار الإداري ذاته وافتقاره للحجية القضائية.

رابعاً: منع الإدارة من رفع دعوى الإلغاء: يرى أنصار هذا الاتجاه أن حرمان الإدارة من رفع دعوى الإلغاء يحقق نوعاً من التوازن بين الإدارة والأفراد، إذ يملك الأفراد الطعن على القرار خلال ستين يوماً، بينما لا تملك الإدارة هذا الحق، لأنها تستطيع سحب القرار غير المشروع خلال هذا الميعاد.

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، مرجع سابق، ص20..

كما يمكن للإدارة سحب القرار حتى بعد فوات ميعاد الستين يوماً، طالما أن الدعوى ما زالت منظورة أمام القضاء الإداري، وحتى صدور حكم نهائي فيها.[1]

خامساً: نظرية مراقبة الدولة لأعمالها بنفسها: يقصد بالرقابة الإدارية الرقابة التي تمارسها الإدارة على نفسها للتأكد من مشروعية قراراتها ومدى ملاءمتها للظروف المحيطة بها. وبموجب هذه النظرية، تملك الإدارة سحب قراراتها وإلغاءها استناداً إلى مبدأ سيادة الدولة، دون حاجة إلى تدخل جهة قضائية.

وتؤدي هذه الرقابة إلى حماية الحقوق والحريات من جهة، وتصحيح الأخطاء الإدارية من جهة أخرى.

سادساً: نظرية السلطات الرئاسية: عرّف الفقيه الفرنسي شارل إيزمان السلطة الرئاسية بأنها حق الرئيس الإداري في توجيه مرؤوسيه ومراقبة أعمالهم وتصحيحها. وبموجب هذه السلطة، يجوز للرئيس الإداري سحب قرارات مرؤوسيه أو تعديلها، بما يحقق وحدة الجهاز الإداري.[2]

الفرع الثاني

طرق الطعن على القرارات المعيبة

حدد القانون طرقاً متعددة للطعن على القرارات الإدارية المعيبة، وهي:

أولاً: التظلم الإداري: وهو تظلم صاحب الشأن من القرار الإداري إلى الجهة التي أصدرته (تظلم ولائي)، أو إلى السلطة الرئاسية (تظلم رئاسي)، أو إلى لجنة مختصة إذا نص القانون على ذلك.

ويتميز هذا الطريق بالبساطة وقلة التكاليف، كما يسهم في احترام مبدأ المشروعية ومعالجة الاضطراب في المراكز القانونية. ويُعد طريقاً اختيارياً، إلا في حالات التظلم الوجوبي التي يفرضها القانون قبل اللجوء إلى القضاء.

وقد نصت المادة (2/8) من القانون رقم 70/88 بشأن القضاء الإداري على أنه: ينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهة الرئاسية.

ويجب تقديم التظلم قبل رفع الدعوى القضائية ليترتب أثره القانوني، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها بتاريخ 1998/3/29.

(1) محمد عبدالله الحرارى، أصول القانون الإداري الليبي، المرجع السابق، ص 266.

(2) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، مرجع سابق، ص23.

ثانياً: الطعن القضائي: ويقصد به لجوء صاحب الشأن إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار الإداري غير المشروع وإزالة آثاره بأثر رجعي. ويُعد هذا الطريق أكثر تعقيداً لطول إجراءاته.

ولا يجوز الجمع بين طريق التظلم الإداري والطعن القضائي في آن واحد، إذ يترتب على سلوك أحدهما استبعاد الآخر.

ويُعد القرار الصادر في التظلم قراراً إدارياً جديداً يجوز الطعن فيه قضائياً، كما يجوز للإدارة سحب القرار خلال الميعاد القانوني. وقد نصت المادة (8) من القانون رقم 1971/88 على أن: ميعاد الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية هو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم به علماً يقينياً[1].

وتكتسب الأحكام القضائية حجية الشيء المقضي به، بخلاف القرارات الإدارية التي لا تتمتع بهذه الحجية، سواء في ليبيا أو مصر أو فرنسا، حيث استقر الفقه على أن قرارات السحب لا تحوز هذه الحجية، وبالتالي يجوز الرجوع عنها وفقاً للقانون.

وخلاصة ما سبق، يتبين أن السحب الإداري يُعد من الوسائل الاستثنائية التي خولها القانون للإدارة بقصد تصحيح ما يشوب قراراتها من عيوب وعدم مشروعية، وذلك بإعدام القرار الإداري بأثر رجعي وإزالة جميع آثاره القانونية منذ تاريخ صدوره، الأمر الذي يجعله يختلف عن غيره من صور إنهاء القرار الإداري، وعلى رأسها الإلغاء الإداري الذي يقتصر أثره على المستقبل فقط. كما أن السحب الإداري يقوم على مجموعة من العناصر الأساسية، تتمثل في وجود قرار إداري سابق، وصدور إرادة من الجهة الإدارية المختصة بإزالته، وترتب الأثر الرجعي المتمثل في اعتبار القرار المسحوب كأن لم يكن.

ويستند السحب الإداري إلى أساس قانوني قوامه مبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة واجب احترام أحكام القانون وتصحيح ما يصدر عنها من قرارات غير مشروعة، فضلاً عن اعتبارات المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد. ومع ذلك، فإن ممارسة الإدارة لسلطة السحب ليست سلطة مطلقة، وإنما ترد عليها قيود وضوابط قانونية، تحقيقاً للتوازن بين مبدأ المشروعية من جهة، ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية والحقوق المكتسبة من جهة أخرى.

عليه، فإن السحب الإداري يُعد أداة قانونية دقيقة تمارسها الإدارة في حدود ضيقة، تحقيقاً للمشروعية دون الإخلال بالأمن القانوني واستقرار المعاملات.

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، مرجع سابق، ص26–24.

المبحث الثاني
شروط وإجراءات السحب وآثاره

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد شروط سحب القرارات الإدارية، ويرجع هذا الاختلاف إلى محاولة التوفيق بين مبدأ المشروعية من جهة، ومبدأ استقرار المعاملات والحقوق المترتبة على القرارات الإدارية، بالإضافة إلى مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من جهة أخرى.

والسائد في الفقه والقضاء هو التمييز بين القرارات الإدارية المشروعة، التي تصدر وفقاً للقانون، والتي لا يجوز سحبها إلا في الأحوال والشروط المقررة قانوناً، وبين القرارات غير المشروعة التي يجوز للإدارة سحبها خلال المدد المحددة للطعن القضائي، وهي غالباً ستين يوماً، أو بعد انقضائها إذا كان الطعن قد رُفع فعلاً إلى القضاء إلى حين الفصل فيه. وبانقضاء مدد الطعن القضائي تتحصن القرارات الإدارية(1).

أما القرارات التي تُنشئ حقوقاً، فلا يجوز سحبها إذا كانت سليمة، في حين أن القرارات التي لا تُنشئ حقوقاً، سواء كانت سليمة أو معيبة، يجوز للإدارة سحبها في أي وقت.

المطلب الأول
شروط السحب الإداري

تتمثل شروط سحب القرار الإداري في أن يكون القرار المراد سحبه معيباً بعيب عدم المشروعية، وأن يتم السحب خلال الميعاد القانوني للطعن.

الفرع الأول
أن يكون القرار المراد سحبه معيباً بعيب عدم المشروعية

يقضي مبدأ المشروعية باحترام الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها، في حين تقتضي المصلحة العامة استقرار الحقوق والمراكز القانونية القائمة. وللتوفيق بين الأمرين، لا بد أن يتم سحب القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة معينة، بحيث يتحصن القرار بعد انقضائها.

فالشرط الأساسي لتطبيق نظرية السحب هو أن يكون القرار المراد سحبه مشوباً بعيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية التي تبرر إلغاؤه، مع وجود حالات يستقل فيها السحب عن الإلغاء القضائي، من حيث جوازه لاعتبارات الملاءمة أو المصلحة العامة.

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، مرجع سابق، ص27.

ويرى البعض أن القرارات الإدارية بطبيعتها قابلة للإلغاء أو السحب، إلا إذا منع المشرع ذلك صراحة، أو كان الإلغاء يتعارض مع المراكز القانونية الواجب حمايتها[1].

اولاً: سحب القرارات الإدارية المشروعة

الأصل المستقر فقهاً وقضاءً أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية المشروعة، حمايةً لمبدأ المشروعية وضماناً للحقوق المكتسبة للأفراد، سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية، رغم أن الأخيرة لا تُنشئ مراكز شخصية بل مراكز عامة، وذلك تحقيقاً لاستقرار الأوضاع القانونية وتطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أجاز القضاء الإداري سحب بعض القرارات المشروعة في حالات محددة، منها:

1. القرارات الإدارية الخاصة بفصل الموظفين: أجاز القضاء الإداري في ليبيا ومصر وفرنسا سحب قرارات فصل الموظفين، لاعتبارات تتعلق بالعدالة، بشرط عدم المساس بالحقوق المكتسبة للغير. [2]

كما لو تم تعيين موظف آخر لشغل الوظيفة التي كان يقوم بها الموظف المفصول[3]، وقد قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها بتاريخ 2000/12/31 بأن من حق جهة الإدارة الرجوع عن قرارات التسوية إذا تمت بالمخالفة للقانون دون التقيد بميعاد، لأن الموظف يستمد حقه من القانون.[4]

وفي المقابل، فرّقت المحكمة الإدارية العليا في مصر بين القرارات الصحيحة وغير الصحيحة، فقررت في حكمها بتاريخ 1964/6/14 أن الموظف لا يستحق الأجر خلال فترة الفصل الصحيح، بينما يستحق التعويض عن الضرر. كما أكدت في حكمها بتاريخ 1980/1/31 أحقية الموظف في الأجر إذا كان الفصل غير مشروع.[5]

2. القرارات التي لا تُنشئ حقوقاً للأفراد

إذا لم يترتب على القرار الإداري أي حقوق مكتسبة، فللإدارة سحبه في أي وقت. ومن ذلك القرارات التأديبية، إذ لا تُنشئ حقوقاً ثابتة، وللإدارة سحبها دون تقيد بميعاد.

---

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، المرجع سابق، ص28.

(2) محمد عبدالله الحرارى، أصول القانون الإداري الليبي، المرجع السابق، ص268.

(3) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 131.

(4) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، المرجع سابق، ص32.

(5) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، المرجع سابق، ص33.

كما أن القرارات التنظيمية تُنشئ مراكز قانونية عامة، وبالتالي يجوز تعديلها أو إلغاؤها متى اقتضت المصلحة العامة، بشرط عدم المساس بحقوق مكتسبة، ولو بطريق غير مباشر[1]، ولجهة الإدارة أن تلغى القرارات التنظيمية ليس فقط بسبب مخالفتها للقانون بل لمجرد عدم الملاءمة[2].

ثانياً: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة

يجوز للإدارة سحب القرارات غير المشروعة في أي وقت، باعتبار ذلك جزاءً قانونياً على مخالفة مبدأ المشروعية، ولأن هذه القرارات لا تُنشئ حقوقاً مكتسبة.

ويجب أن يكون القرار محل السحب مشوباً بعيب من عيوب القرار الإداري، مثل: عيب الاختصاص، أو الشكل، أو مخالفة القانون، أو عيب السبب، أو الانحراف بالسلطة.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على ميعاد الستين يوماً

تُستثنى بعض الحالات التي يجوز فيها للإدارة السحب دون التقيد بميعاد محدد، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على ذلك، بتاريخ 12/13/ 2008،[3] ومن أبرز هذه الاستثناءات:

1-القرار المنعدم

هو القرار المشوب بعيب جسيم يفقده صفته الإدارية، ويجعله مجرد عمل مادي، ولا يتمتع بالحماية القانونية. وبالتالي يجوز سحبه في أي وقت، كما يجوز الطعن عليه دون التقيد بميعاد، ومن أمثلته القرارات التي يشوبها عيبٌ جسيم في ركني الاختصاص والشكل، وهما من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتهما، ويترتب على ذلك البطلان المطلق[4].

وهذا ما أكدته المحكمة العليا بتاريخ 2006/6/26، (إن عيب عدم الاختصاص الجسيم من العيوب التي تجعل القرار الإداري باطلاً ولا يتقيد الطعن بميعاد الستين يوما)[5].

2-القرارات الصادرة بناءً على غش أو تدليس

(1) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 131.

(2) مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، المرجع السابق، ص37

(3) الطعن رقم 47/10915ق أشار له ، مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، مرجع السابق، ص29.

(4) خليفة صالح احواس ، القانون الإداري الليبي الحديث، مرجع السابق ، ص210.

(5) حكم المحكمة العليا أشار إليه، ا.د ، مفتاح خليفة عبد الحميد ، القرار الإداري الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص240.

إذا صدر القرار نتيجة غش أو تدليس من المستفيد، جاز للإدارة سحبه دون تقيد بميعاد، لأن الغش يفسد كل شيء، ولا يستحق مرتكبه حماية قانونية، وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية التي استخدمها المستفيد طرقاً مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة وقد يكون عملاً سلبياً محضاً في صورة كتمان صاحب الشأن عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة، ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر ويؤثر جهلها بها تأثيراً جوهرياً في إرادتها مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها[1].

3–القرارات الصادرة بناءً على سلطة مقيدة

إذا كانت سلطة الإدارة مقيدة بنص قانوني دون سلطة تقديرية، فإن خطأها في التطبيق يجيز سحب القرار في أي وقت، ومثال ذلك ما نصت عليه صراحة المادة 181 من قانون علاقات العمل رقم 2010/12، حيث تقضي بأن تعتبر باطلة القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة، وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية[2]. ومن أمثلة القرارات التي تصدر بناءً على اختصاص مقيد قرار الإدارة بترقية موظف على أساس الأقدمية، فإذا أخطأت الإدارة في مراعاة هذا الشرط، وأصدرت قرارها متخطية الموظف المستحق إلى الموظف أحدث، جاز لها أن تسحب قرار الترقية دون التقيد بمدة معينة، أما إذا كانت السلطة تقديرية، فلا يجوز السحب إلا خلال الميعاد القانوني للطعن بالإلغاء.

4–القرارات غير المعلنة أو غير المنشورة

لا تسري القرارات في مواجهة الأفراد إلا بعد نشرها أو إعلانها، وبالتالي يجوز للإدارة سحبها قبل ذلك في أي وقت.

رابعاً: سحب القرارات لاعتبارات الملاءمة

الأصل أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية لمجرد عدم الملاءمة، لأن ذلك يخضع لتقدير الإدارة عند إصدار القرار، وليس لاحقاً بعد صدوره. ويقتصر السحب على القرارات غير المشروعة فقط، وفق ما استقر عليه القضاء في فرنسا وليبيا، وما أكدته المحكمة الإدارية العليا في مصر بتاريخ 1974/6/25[3].

(1) مازن راضي ليلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص131.

(2) خليفة صالح احواس " القانون الإداري الليبي الحديث"، المرجع سابق، ص210.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا أشار إليه، مفتاح خليفة عبد الحميد" إنهاء القرار الإداري إدارياً"، مرجع السابق، ص38–39

الفرع الثاني

سحب القرار خلال الميعاد المحدد للطعن

في البداية كان السحب غير مقيد بميعاد، ثم تطور القضاء الفرنسي وقيده بمدة الطعن القضائي (ستين يوماً)، وهو الاتجاه الذي استقر عليه القضاء المصري والليبي.

وأصبح يجوز للإدارة سحب قراراتها غير المشروعة خلال هذه المدة، أو أثناء نظر الدعوى القضائية وحتى صدور حكم نهائي فيها.

وقد استند هذا الاتجاه إلى ضرورة تحقيق التوازن بين تصحيح أخطاء الإدارة، وضمان استقرار الأوضاع القانونية.

أولاً: ميعاد سحب القرارات المعيبة

في ليبيا، يجب أن يتم السحب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم اليقيني به. ويترتب على فوات هذا الميعاد تحصن القرار من السحب، كما قضت المحكمة العليا في عدة أحكام.

ومع ذلك، يجوز للإدارة سحب القرار أثناء نظر دعوى الإلغاء حتى صدور الحكم النهائي.

ثانياً: سريان ميعاد السحب

وفقاً للمادة (8) من القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري، فإن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ النشر أو الإعلان أو العلم اليقيني، ويترتب على فوات الميعاد دون سحب القرار تحصنه، وعدم جواز سحبه أو إلغائه.

ومع ذلك، لا يمنع ذلك من رفع دعوى تعويض متى توافر ركن الخطأ، لأن دعوى التعويض لا تعد طعناً في القرار ذاته.

1-الاكتفاء ببدء إجراءات السحب: . يكفي أن تبدأ الإدارة إجراءات السحب خلال الميعاد، بشرط أن تتخذ موقفاً إيجابياً جاداً نحو مراجعة القرار.

2-الأثر المترتب على انقضاء الميعاد: . إذا انقضى الميعاد، تحصن القرار واستقر، ولا يجوز المساس به، إلا إذا كان باطلاً بطلاناً جسيماً.

ثالثاً: بعض الاستثناءات على ميعاد السحب

1- سحب القرارات المنعدمة: . يجوز سحبها في أي وقت لعدم اكتسابها أي حصانة قانونية.

2- سحب القرارات المبنية على غش أو تدليس: . ويجوز سحبها دون تقيد بميعاد.

3 – القرارات التي لم تنشر أو تعلن: . يجوز سحبها في أي وقت، لعدم نفاذها في مواجهة الأفراد.

4 – سحب القرارات تنفيذاً للقانون: . إذا صدر قانون يلزم أو يجيز إلغاء قرارات سابقة بأثر رجعي، جاز للإدارة تنفيذ ذلك في أي وقت.

5– سحب القرارات التي تعارض حجية الأمر المقضي به: يجوز للإدارة سحب القرارات التي تتعارض مع حجية الأحكام القضائية دون التقيد بالميعاد.

خلاصة ما سبق، يتبين أن سحب القرارات الإدارية يخضع لمجموعة من الضوابط الدقيقة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية واستقرار الأوضاع القانونية. فبينما يجيز القانون سحب القرارات غير المشروعة خلال مدد محددة، فإنه يقيد هذا الحق حمايةً للحقوق المكتسبة، مع استثناء حالات محددة كعدم المشروعية الجسيمة، والغش، وانعدام القرار، وتخلف النشر أو الإعلان. وبالتالي فإن السحب الإداري يظل وسيلة استثنائية لضمان احترام القانون دون الإضرار باستقرار المراكز القانونية.

المطلب الثاني

إجراءات السحب الإداري وآثاره

يمثل السحب الإداري إحدى الوسائل القانونية التي تمارسها الإدارة في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها، بهدف إزالة القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح ما يشوبها من عيوب، تحقيقاً لمبدأ المشروعية وحمايةً للمصلحة العامة. ولا يقتصر السحب الإداري على مجرد إلغاء القرار، بل يمتد أثره إلى محو القرار بأثر رجعي، بما يؤدي إلى زوال جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليه منذ تاريخ صدوره.

ولما كان السحب الإداري إجراءً استثنائياً يمس استقرار الأوضاع القانونية والحقوق المكتسبة للأفراد، فقد أحاطه القانون بجملة من الإجراءات والضوابط التي يتعين على الإدارة مراعاتها عند ممارسة هذه السلطة، سواء من حيث الجهة المختصة بالسحب، أو المدة القانونية المقررة له، أو ضرورة قيام سبب يبرر الرجوع عن القرار الإداري. كما قد يتم السحب بمبادرة من الإدارة ذاتها، أو بناءً على تظلم يقدمه صاحب الشأن، وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون.

ويترتب على السحب الإداري آثار قانونية مهمة، أبرزها اعتبار القرار المسحوب كأن لم يكن منذ صدوره، وزوال جميع النتائج والآثار المترتبة عليه، سواء بالنسبة للإدارة أو للأفراد، مع ما قد يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بالحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية. ومن ثم فإن دراسة إجراءات السحب الإداري وآثاره تُعد ضرورية لبيان حدود سلطة الإدارة في إنهاء قراراتها، وتحقيق التوازن بين مقتضيات المشروعية ومتطلبات الأمن القانوني.

ويقصد بذلك بيان الجهة المختصة بسحب القرار الإداري، وطبيعته وشكله، أي مظهره الخارجي.

الفرع الأول

الجهة المختصة بإجراء السحب الإداري

إن من يملك إصدار القرار يملك إلغاءه، ومن يملك حق الإشراف والتوجيه يملك أيضاً سلطة سحبه، وعليه سيتم تناول ذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الجهات المختصة بسحب القرار الإداري

1-سحب القرار المعيب بواسطة مصدره

يتم سحب القرار الإداري إما من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته من تلقاء نفسها عند مراجعتها لمحاضرها وقراراتها، أو بناءً على تظلم إداري ولائي مقدم إليها ممن لهم مصلحة شخصية في إزالة آثار القرار[1]، وتكمن العلة من منح جهة الإدارة (مصدر القرار) سلطة سحب قراراتها المعيبة في كونها الأقدر من غيرها على معرفة مواطن العيب التي تشوب القرار والعمل على تصحيحها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 17/4/ 2005.[2]

2-سحب القرار المعيب بواسطة السلطة الرئاسية

الأصل أنه يجوز سحب القرار من الجهة الرئاسية التي تتبعها الجهة الإدارية مصدرة القرار، سواء من تلقاء نفسها عند مباشرتها لرقابتها وإشرافها على الجهات التابعة لها، متى تبين لها عدم مطابقة قراراتها لمبدأ المشروعية، أو بناءً على تظلم إداري رئاسي مقدم إليها من ذوي الشأن.

وقد ثار خلاف فقهي حول طبيعة اختصاص السلطة الرئاسية، وهل هو اختصاص أصيل أم من قبيل الحلول. ففي فرنسا يختص الرئيس بسحب قرارات المرؤوس إذا كان لهذا الأخير اختصاص البت النهائي، ويكون الاختصاص في هذه الحالة من قبيل الحلول. أما في ليبيا ومصر، فيُعد اختصاص الوزير بسحب القرارات الصادرة من موظفي وزارته اختصاصاً أصيلاً، طالما أن التظلم مقدم إليه، وهو الذي يفصل فيه بقبول التظلم أو رفضه.

(1) محمد عبدالله الحرارى، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 271.الطعن رقم 49/28ق، أشار إليه، ا.د مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إدارياً، مرجع سابق ،ص62

(2) الطعن رقم 28/49 ق ، أشار إليه ، مفتاح خليفة عبد الحميد " إنهاء القرار الإداري إدارياً ، مرجع سابق، ص62.

وبما أن السحب يتم بقرار إداري صادر عن السلطة التي أصدرت القرار أو سلطة أعلى منها، فإنه يعد قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً. ويؤدي إدراك الإدارة لصرامة هذه الرقابة وآثارها إلى قدر من التروي قبل إصدار قرارات السحب، بما يشكل ضمانة مهمة لحقوق الأفراد وحرياتهم .(1)

أ– سحب القرارات المنعدمة

يثور التساؤل حول ما إذا كان سحب القرار المنعدم يجب أن يتم من الجهة المختصة أصلاً بإصداره، أم من الجهة التي أصدرته رغم افتقادها للاختصاص وخروجها الصارخ على القانون. وقد ذهب الفقيه "جيز" إلى جواز قيام كلتا الجهتين بسحب القرار الباطل، موضحاً أن الجهة التي أصدرته يجوز لها سحبه لأنها هي التي أوجدت هذا الكيان الباطل، وعليها إزالة آثاره المادية، كما يجوز للجهة صاحبة الاختصاص الأصيل سحبه وإزالة آثاره القانونية.

ب– التظلم الرئاسي

التظلم الرئاسي هو تظلم يتقدم به صاحب الشأن من قرار إداري صادر عن جهة الإدارة المختصة إلى السلطة الرئاسية التابعة لها، والتي يكون لها حق تعديل أو سحب أو إلغاء القرارات الصادرة عن الجهات التابعة لها إذا خالفت صحيح القانون، وذلك إعمالاً لمبدأ الرقابة الإدارية اللاحقة على أعمال المرؤوسين.

ويشترط في التظلم أن ينصب على قرار إداري قائم، وأن يكون القرار قد صدر فعلاً، وأن يكون نهائياً، وأن يكون منعدماً لا مجرد قرار معيب.(2)

كما توجد قرارات لا تملك الجهة التي أصدرتها إعادة النظر فيها، ولو كانت غير مشروعة، ومن ذلك قرارات المجالس التأديبية، إذ تُعد قرارات نهائية لا يجوز التظلم منها، وإنما يطعن فيها أمام القضاء الإداري.

أما حدود سلطة الوزراء في السحب، ففي فرنسا يتمتع الوزراء بسلطة واسعة في سحب القرارات التي لا تولد حقوقاً، ولا يجوز لهم الرجوع في القرارات المنشئة للحقوق تطبيقاً لمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة. أما في مصر فقد خول المشرع الوزير سلطة التعقيب على القرارات التأديبية وفقاً للمادة (60) من القانون رقم 81 لسنة 2016 بشأن الخدمة المدنية. وفي ليبيا، خول المشرع أمناء اللجان الشعبية

(1) محمد الشافعي ابوراس، القانون الإداري، جامعة بنها،الموقع www.pdffactory.com، ص326.

(2) مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إدارياً، مرجع سابق ،ص65 وما بعدها.

(سابقاً) اختصاص التعقيب على أعمال الجهات التابعة لهم، خاصة في قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 (1).

ثانياً: طبيعة السحب الإداري

السحب بمعناه الفني هو إعدام القرار بأثر رجعي، وله صور متعددة، فقد يكون:

1–سحباً كلياً يشمل جميع جوانب القرار وآثاره، ويطابق في ذلك الإلغاء القضائي، سواء باعتبار القرار كأن لم يكن أو إلغائه كلياً.

2–سحباً جزئياً ينصب على بعض أحكام القرار دون غيرها إذا كان قابلاً للتجزئة، مع بقاء باقي الأجزاء صحيحة ومنتجة لآثارها.

3 –سحباً صريحاً يتم بقرار إداري مستقل يزيل القرار السابق صراحة.

4 –سحباً ضمنياً يتم من خلال إصدار قرار جديد يتعارض في مضمونه مع قرار سابق، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في حكمها بتاريخ 1970/5/3 بقولها "لا يشترط في سحب القرار أن يكون صريحاً، بل يجوز أن يكون ضمنياً إذا اتخذت الإدارة قراراً جديداً لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار السابق(2)".

فإذا حدد المشرع إجراءات معينة لإصدار القرار وجب الالتزام بها، أما إذا لم يحدد إجراءات خاصة، فإن القاعدة العامة تقضي بأن مخالفة الشكل أو الإجراءات لا تؤدي إلى انعدام القرار، وإنما إلى قابليته للإلغاء، فيظل قائماً ومنتجاً لآثاره إلى حين الحكم بإلغائه.

كما أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها في ليبيا ما لم يوجب عليها المشرع ذلك، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في عدة أحكام، منها حكمها الصادر بتاريخ 2005/4/24، الذي قرر أن جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .(3)

---

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إدارياً، مرجع سابق، ص70.

(2) الطعن الإداري رقم 16/2 قضائية، أشار إليه، محمد عبدالله الحرارى، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 271.

(3) حكم المحكمة العليا، أشار إليه، مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إدارياً، مرجع سابق، ص70–72.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على السحب

يترتب على السحب الإداري جملة من الآثار القانونية المهمة، باعتباره وسيلة تؤدي إلى إنهاء القرار الإداري وإعدامه بأثر رجعي، بحيث تزول جميع الآثار التي رتبها منذ تاريخ صدوره، ويُعتبر كأن لم يكن، وتنعكس هذه الآثار على كل من الإدارة والأفراد، إذ قد يترتب على السحب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار، مع ما يثيره ذلك من مسائل تتعلق بالحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية.

ولما كانت سلطة الإدارة في السحب قد تمس مصالح الأفراد وحقوقهم، فقد خضعت هذه السلطة لرقابة قانونية وقضائية تهدف إلى ضمان عدم التعسف في استعمالها، والتأكد من التزام الإدارة بالحدود والضوابط التي قررها القانون.

وتتمثل هذه الرقابة في التحقق من مشروعية قرار السحب، ومدى اختصاص الجهة التي أصدرته، واحترام المواعيد القانونية المقررة، فضلاً عن قيام السبب المشروع الذي يبرر السحب.

ومن ثم، فإن دراسة آثار السحب الإداري والرقابة عليه تُبرز أهمية تحقيق التوازن بين تمكين الإدارة من تصحيح أخطائها حفاظاً على مبدأ المشروعية، وبين حماية استقرار الأوضاع القانونية وصون حقوق الأفراد من أي مساس غير مشروع، وذلك وفقاً للآتي:

أولاً: الآثار المترتبة على سحب القرار الإداري

تتمثل هذه الآثار في النقاط الآتية:

1-إعدام آثار القرار بأثر رجعي

يترتب على سحب القرار الإداري إعدام آثاره القانونية بأثر رجعي، كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال، ومن ثم يُعتبر القرار كأن لم يكن، وكأنه لم يصدر أصلاً. ويعني ذلك التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار المسحوب.

فقيام الإدارة بسحب قرار فصل أحد موظفيها يوجب عليها إعادة الموظف المفصول إلى عمله السابق، كما لو كانت خدمته مستمرة دون انقطاع. وإذا كانت الإدارة قد عينت موظفاً آخر في الوظيفة ذاتها، تعين عليها إنهاء خدمته بأثر رجعي، فضلاً عن التزامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصحيح وضع

الموظف المفصول، كما لو كانت خدمته متصلة، وذلك فيما يتعلق بالترقية والعلاوات والمعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق الوظيفية.(1)

ومن جانبنا، نرى أن قرار السحب، رغم ما يحققه من ضمان لاستقرار المعاملات والأوضاع القانونية بالنسبة للموظف الذي سُحب قرار فصله، قد يترتب عليه في المقابل مساس بحقوق الموظف الجديد الذي انتهت خدمته نتيجة هذا السحب، وهو ما قد يشكل مساساً بالحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وهما من المبادئ التي يتعين احترامها ضماناً لاستقرار المعاملات والأوضاع القانونية في الدولة.

2- انتهاء الخصومة القضائية

إذا قامت جهة الإدارة بسحب القرار المطعون فيه بعد رفع دعوى الإلغاء أمام دائرة القضاء الإداري، وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، فإنه يتعين على المحكمة التوقف عن السير في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة، وذلك لزوال المصلحة الشخصية للطاعن.

وفي هذا المعنى، قضت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 1970/6/21 بأن: "القرار المطعون فيه قد سُحب، وإن هذا السحب قد أعدم القرار المطعون فيه منذ صدوره، فلم يعد هناك محل للطعن، وأصبحت المصلحة في إلغائه منتفية، مما يترتب عليه الحكم بانتهاء الخصومة."

3 -عدم جواز المساس بسير المرافق العامة

لا يجوز أن يؤدي سحب القرار الإداري إلى توقف سير أحد المرافق العامة، لأن توقف المرفق العام يعني تعطيل المصلحة العامة التي أُنشئ المرفق لإشباعها. ومن ثم، فإن أي سحب يترتب عليه الإضرار بسير المرفق العام يكون قد خرج عن مقتضيات المصلحة العامة، ويغدو بذلك غير مشروع(2).

وعليه، فإن السحب يزيل القرار الإداري المسحوب بأثر رجعي، ويعيد الشخص الصادر بشأنه القرار إلى مركزه القانوني السابق. كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء في فرنسا ومصر وليبيا قد استقر على أن القرار الإداري غير المشروع يتحول إلى قرار سليم بعد تحصنه بفوات مواعيد الطعن.

4- إعادة الحال إلى ما كان عليه

---

(1) محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص 272-273.

(2) محمد الشافعي ابوراس، القانون الإداري، جامعة بنها،الموقع www.pdffactory.com، ص326.

يترتب على السحب الإداري إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب، وينتج عن ذلك نتيجتين أساسيتن:

أ- النتيجة الهادمة

وتتمثل في أن القرار الإداري الساحب يؤدي إلى إعدام القرار المسحوب وتجريده من قيمته القانونية منذ لحظة صدوره، بما يترتب عليه محو جميع الآثار القانونية التي نشأت عنه، أي إلغاؤه بأثر رجعي.

ب- النتيجة البنائية

وتعني إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب، وهو ما يقتضي من الإدارة إصدار القرارات والإجراءات اللازمة لإعادة الأحوال إلى وضعها الأصلي.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية هذا المعنى بقولها:" إن القرار الساحب يزيل كل أثر ترتب على القرار المسحوب، ويعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدوره، ومن ثم فإن سحب القرار الصادر بإلغاء الترقية يترتب عليه عودة الحال إلى ما كانت عليه، فيصبح القرار الأصلي بالترقية قائماً ومنتجاً لآثاره منذ تاريخ صدوره"(1).

ثانياً: الرقابة على السحب.

يُعد القضاء الجهة الرقابية المختصة بضمان التزام الإدارة بالسلطات الممنوحة لها، والحدود التي رسمها لها المشرع بموجب القانون، بما يكفل صون وحماية حقوق الأفراد المكفولة دستورياً وقانونياً من أي تعسف أو إساءة لاستعمال السلطة، أو انحراف من جانب الإدارة عند مخالفتها للقوانين واللوائح. ويترتب على تجاوز الإدارة لهذه الحدود أو مخالفتها لأحكام القانون خضوع أعمالها وقراراتها للإبطال أو الإلغاء من قبل القضاء، فضلاً عن ثبوت حق الأفراد في المطالبة بالتعويض عما قد يلحقهم من أضرار.

وفي هذا السياق، قضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها بأن" القاعدة في تنفيذ أحكام الإلغاء تقضي بتحمل الجهة الإدارية التزامين: أحدهما سلبي، يتمثل في الامتناع عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي يترتب عليه إحداث أثر للقرار بعد إلغائه، وثانيهما إيجابي، يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم وترتيب نتائجه القانونية، وذلك على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغى ابتداء"(2).

(1)مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية " مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة، ص1470.

(2) مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية "المرجع السابق، ص1463.

1-الرقابة الإدارية على قرار السحب.

تتمثل الرقابة الإدارية على السحب في سحب القرارات المعيبة، وهو ما يعرف بـ"سحب السحب"، إضافة إلى استمرار المراكز القانونية التي مستها قرارات سحب معيبة، وذلك على النحو الآتي:

أ- سحب السحب.

إذا كان قرار السحب صحيحاً، ثم قامت الإدارة بسحبه، فإن قرار السحب الجديد يكون معيباً بدوره. وقد استقرت المحكمة الإدارية على هذا المبدأ في حكمها الصادر بتاريخ 1979/1/20، إذ قضت بأن: "القرار المطعون فيه صدر بسحب قرار باطل تحصن بفوات ميعاد الطعن فيه بالإلغاء، فجاء قرار السحب باطلاً، متعيناً الحكم بإلغائه، ويكون غير صحيح ما قضى به الحكم المطعون فيه من صحة ذلك السحب".

ويجوز للإدارة الرجوع في قرارات السحب المعيبة، وكذلك في قرارات سحب السحب، مع إعادة ترتيب الأوضاع إلى ما كانت عليه، تحقيقاً لمبدأ المشروعية في أسمى صوره .[1]

ب- استمرار المراكز القانونية المسحوبة بقرارات سحب معيبة

إذا قامت الإدارة بسحب قرار صحيح، فإن تصرفها يكون مخالفاً للقانون، ويتعين سحبه أو الطعن عليه بالإلغاء خلال المدد القانونية المقررة. وتلتزم الإدارة، في هذه الحالة، بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه بافتراض عدم سحب قرار السحب الصحيح، مع إعادة بناء المراكز القانونية التي تأثرت بذلك.

2- مسؤولية الإدارة عن قرارات السحب

الأصل أن عدم مشروعية القرار الإداري يمثل خطأ يرتب مسؤولية الإدارة متى توافرت أركان المسؤولية، وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. فإذا انتفى ركن الخطأ في جانب الإدارة، انتفت مسؤوليتها. كما أن مناط مسؤولية الإدارة عن القرارات التي تصدرها يتمثل في صدور قرار معيب يترتب عليه ضرر، مع قيام علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار والضرر الناتج عنه.

أ- مسؤولية الإدارة عن قرارات السحب المعيبة

تقتصر مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الغير على قراراتها غير المشروعة، أما القرار المشروع الذي لا يشوبه أي عيب من العيوب التي تبرر التعويض، فلا تسأل الإدارة عنه مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليه، لانتفاء ركن الخطأ في جانبها؛ إذ لا مناص من أن يتحمل الأفراد آثار

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إدارياً، مرجع سابق، ص 80-81.

نشاط الإدارة المشروع المطابق للقانون. فإذا تبين للمحكمة صحة القرار وسلامته من الناحية القانونية، فلا محل للحكم بالتعويض عنه.

ب- مدى الحكم بالتعويض عن قرارات السحب الصحيحة

استقر القضاء الإداري على أنه إذا كان القرار المسحوب مخالفاً للقانون، فإن قرار السحب يكون قد صدر صحيحاً، وبالتالي لا محل لطلب التعويض المترتب على الطعن فيه بالبطلان. غير أنه إذا تأخرت الإدارة في إجراء السحب لمدة طويلة، فإن هذا التأخير قد يرتب مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناجمة عنه.[1]

ج- التعويض عن قرارات السحب المنعدمة

إن أساس مسؤولية الإدارة عن قرارات السحب المعيبة يقوم على ركن الخطأ، أما في حالة التعويض عن القرارات المنعدمة، فإن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي. وقد أجمع الفقه على اختصاص القضاء العادي بنظر طلبات التعويض الناشئة عن القرارات المنعدمة، باعتبار أن هذه القرارات تفقد صفة القرار الإداري، وتتحول إلى مجرد أعمال مادية، ومن ثم تخضع مسؤولية الإدارة عنها للقواعد المدنية، وذلك وفقاً للمادة (166) من القانون المدني الليبي.

وخلاصة ما تقدم، يتضح أن السحب الإداري يُعد من أخطر الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة في مواجهة قراراتها غير المشروعة، لما يترتب عليه من إعدام القرار الإداري بأثر رجعي وإزالة جميع آثاره القانونية منذ تاريخ صدوره. ولأجل ذلك، أحاط المشرّع هذه السلطة بجملة من الإجراءات والضوابط التي تكفل عدم التعسف في استعمالها، سواء من حيث تحديد الجهة المختصة بالسحب، أو التقيد بالمواعيد القانونية، أو ضرورة قيام سبب مشروع يبرر الرجوع عن القرار الإداري.

كما تبين أن الطبيعة القانونية للسحب الإداري تقوم على اعتباره مظهراً من مظاهر الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على أعمالها، بهدف تحقيق مبدأ المشروعية وتصحيح الأخطاء الإدارية، إلا أن هذه الطبيعة الاستثنائية لا تمنح الإدارة سلطة مطلقة، بل تجعلها مقيدة بضرورة الموازنة بين مقتضيات المصلحة العامة واستقرار المراكز القانونية للأفراد.

أما من حيث الآثار، فإن السحب الإداري يؤدي إلى اعتبار القرار المسحوب كأن لم يكن، بما يترتب على ذلك من زوال كافة الآثار والنتائج القانونية التي نشأت عنه، وإعادة الأوضاع إلى الحالة التي كانت

(1) مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إدارياً، مرجع سابق، ص 82 ومابعدها.

عليها قبل صدوره، وهو ما قد ينعكس بصورة مباشرة على حقوق الأفراد ومصالحهم. ومن هنا برزت أهمية الرقابة القضائية على قرارات السحب، باعتبارها ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات، والتأكد من التزام الإدارة بحدود المشروعية وعدم إساءة استعمال السلطة.

وعليه، يرى الباحث أن السحب الإداري، رغم ضرورته في تصحيح القرارات المعيبة وتحقيق احترام القانون، يجب أن يظل وسيلة استثنائية تمارس في أضيق الحدود ووفق ضوابط دقيقة، بما يحقق التوازن بين حق الإدارة في تصحيح أخطائها، وبين حماية الأمن القانوني واستقرار المعاملات والحقوق المكتسبة للأفراد.

الخاتمة

النتائج:

1. تبين أن السحب الإداري يُعد وسيلة استثنائية لإنهاء القرار الإداري، تلجأ إليها الإدارة بقصد تصحيح القرارات غير المشروعة وإزالة ما يشوبها من عيوب قانونية، تحقيقاً لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.
2. اتضح أن السحب الإداري يختلف عن الإلغاء الإداري من حيث الأثر القانوني، إذ يترتب على السحب إعدام القرار بأثر رجعي واعتباره كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره، بينما يقتصر أثر الإلغاء على المستقبل فقط .
3. أظهرت الدراسة أن سلطة الإدارة في سحب قراراتها ليست سلطة مطلقة، وإنما تقيدها ضوابط قانونية تتمثل في احترام المواعيد المقررة للسحب، وعدم المساس بالحقوق المكتسبة، وضرورة صدور السحب من الجهة المختصة قانوناً.
4. ثبت أن الأساس القانوني للسحب الإداري يتمثل في مبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة تصحيح قراراتها المعيبة حفاظاً على حسن سير المرافق العامة وتحقيقاً للمصلحة العامة.
5. كشفت الدراسة أن الآثار المترتبة على السحب الإداري تمتد إلى إزالة جميع النتائج القانونية للقرار المسحوب، الأمر الذي قد يؤثر بصورة مباشرة في المراكز القانونية للأفراد واستقرار المعاملات الإدارية.
6. تبين أن الرقابة القضائية على قرارات السحب الإداري تمثل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد، ومنع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها، والتأكد من التزامها بحدود المشروعية.

التوصيات

1. ضرورة وضع تنظيم تشريعي أكثر دقة لسلطة السحب الإداري، يحدد شروطه وإجراءاته وآثاره بصورة واضحة، بما يمنع التضارب في التطبيق ويعزز الاستقرار القانوني.
2. التأكيد على التزام الإدارة بالتقيد بالمواعيد القانونية المقررة للسحب، وعدم التوسع في استعمال هذه السلطة بما يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد.
3. تعزيز الرقابة القضائية على قرارات السحب الإداري، وتمكين القضاء الإداري من بسط رقابته الكاملة على مشروعية هذه القرارات ضماناً لحماية الحقوق والحريات.
4. ضرورة تحقيق التوازن بين مبدأ المشروعية ومبدأ استقرار الأوضاع القانونية، بحيث لا يكون تصحيح أخطاء الإدارة سبباً في الإضرار بالمراكز القانونية المستقرة للأفراد.
5. العمل على نشر الوعي القانوني لدى الجهات الإدارية بشأن الحدود القانونية لسلطة السحب الإداري، بما يسهم في الحد من إصدار القرارات المعيبة وتجنب المنازعات الإدارية.
6. التوصية بإلزام الإدارة بتسبيب قرارات السحب تسبيباً قانونياً واضحاً، يبين أسباب السحب وأسانيده القانونية، تحقيقاً لمبدأ الشفافية، وتمكيناً لذوي الشأن من ممارسة حقهم في الطعن القضائي.
7. ضرورة تطوير المبادئ القضائية المتعلقة بالسحب الإداري بما يواكب التطورات الحديثة في القانون الإداري، ويعزز حماية الأمن القانوني واستقرار المعاملات الإدارية.

المراجع

أولاً: الكتب.

1. خليفة صالح احواس، القانون الإداري الليبي الحديث، جامعة سرت، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2019.
2. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري، المكتبة الوطنية، بنغازي- ليبيا، 1974.
3. فؤاد محمد موسى عبد الكريم، القرارات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2003.
4. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العراقية في الدنمارك 2008.
5. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعة للطباعة، الطبعة السابعة، 2019.

6. محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، المكتبة الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الزاوية، الطبعة السابعة، 2019.

7. مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري الإلكتروني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

8. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إدارياً، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.

9. مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت.

ثانياً: المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت.

1- محمد الشافعي أبوراس، القانون الإداري، جامعة بنها،الموقع www.pdffactory.com

ثالثاً: المجلات المحكمة.

1- مهاب محمد محمد زيدان، سحب القرار الإداري كأحد صور إنهاء القرار، المجلة القانونية " مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، مجلة علمية محكمة.